ظهير شريف بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية

ظهير شريف رقم 1.91.68 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بباريس في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 7 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بين المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 6047 بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) ، ص 3123.

اتفاق
التعاون الثقافي والعلمي
بين
المملكة المغربية والجمهورية الطوغولية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الطوغولية رغبة منهما في توثيق الروابط بين بلديهما في ميادين التربية والثقافة والفن والعلوم والتكنولوجيا والشبيبة والرياضة والإعلام وقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات بين بلديهما في الميادين الجامعية والعلمية والتقنية والأدبية والفنية والرياضية والإعلامية قصد الإسهام بوجه أفضل في التعريف بثقافات وشعب كل منهما لدى الطرف الآخر.

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل قبول مواطني الطرف الآخر في جامعاته ومعاهده، ويسمح لهم بمتابعة تكوينهم المهني والقيام بالدراسات والأبحاث فوق ترابه، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تطعيم برامجه التعليمية والتربوية بمعلومات من شأنها التعريف، بوجه أفضل، ببلد الطرف الآخر.

المادة الرابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط الخاصة بمعادلة الشهادات والدرجات الجامعية الممنوحة في كلا البلدين قصد الاعتراف بها.

المادة الخامسة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين رهن إشارة الطرف الآخر في مجال التربية والتكوين، وفي حدود إمكاناته، منحا للتعليم والتخصص في شعب يتم تحديدها باتفاق مشتركة بينهما.

المادة السادسة

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل الطلبة والمتدربين والأساتذة والباحثين والأخصائيين والتقنيين والمحاضرين أو كل الأشخاص الذين يقومون بنشاط في إحدى المجالات المشار إليها

في المادة الأولى.

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريعاتهما، على ضمان ولو اخصائيي وجامعيي وباحثي وأساتذة الطرف الآخر، إلى خزاناته ومراكزه التوثيقية ومتاحفه ومختبرات أبحاثه ومؤسساته الثقافية.

المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين متاحفهما وخزاناتهما ومراكزهما التوثيقية وغيرها من مؤسساتهما الثقافية عن طريق تبادل الكتب والنشرات والتحف الفنية، طبقا لترتيبات تتم مباشرة بين المؤسسات المعنية.

المادة التاسعة

يقدم الطرفان المتعاقدان المساعدة لتبادل البرامج الثقافية والفنية ويشجعان التعاون المباشر بين مؤسساتهما الإذاعية والتلفزيونية.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسجيل تبادل وتوزيع النشرات والمجالات الأدبية والثقافية والفنية والعلمية والتقنية والأشرطة الموسيقية المسجلة والأفلام ذات الصبغة الثقافية أو الإعلامية الخاصة ببلديهما.

المادة الحادية عشرة

يسهل كل طرف للطرف الآخر، في حدود قوانينه، وفوق ترابه، تنظيم معارض فنية وعلمية وحفلات موسيقية ومسرحية وعروض راقصة وعروض لأفلام تربوية وفنية، كما يسهل له تنظيم مباريات رياضية، تبعا لترتيبات خاصة يتفق عليها لهذا الغرض.

المادة الثانية عشرة

يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بتشجيع التبادل والتعاون الوثيق بين المجموعات الفنية والرياضية وحركات الشباب والهيئات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويدخل حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليه، ويجدد بصفة تلقائية.

المادة الرابعة عشرة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق ويعتبر هذا الإلغاء نافذا بعد

سنة من إشعار الطرف الآخر كتابة.

وفي حالة الإلغاء، فإن الوضعية التي يتمتع بها كل المستفيدين منه تظل قائمة حتى نهاية السنة الجارية. وفيما يخص الممنوحين تظل الوضعية قائمة إلى نهاية السنة الدراسية أو الجامعية التي تم فيها الإلغاء.

يمكن لكل من الطرفين طلب تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق كليا أو جزئيا.

تدخل المواد التي تم تعديلها أو مراجعتها باتفاق مشترك، حيز التنفيذ فور مصادقة الطرفين المتعاقدين عليها.

وحرر بالرباط بتاريخ 7 رجب 1404 الموافق ل 8 أبريل 1984 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية الطوغولية
عبد الواحد بلقزيز	اناني كوما اكاكبو ميانيو
وزير الشؤون الخارجية	عضو المكتب السياسي لتجمع الشعب الطوغولي ووزير الشؤون الخارجية والتعاون للجمهورية الطوغولية